النظام الأساسي قبل التعديل	النظام الأساسي بعد التعديل
الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة الأولى: التأسيس / التحول: تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس / التحول:** تأسست شركة أيان للإستثمار شركة مساهمة سعودية طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق (2022/06/30) ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :
المادة الثانية: اسم الشركة شركة أيان للإستثمار (شركة مساهمة سعودية).	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة أيان للإستثمار (شركة مساهمة سعودية)
المادة الثالثة: أغراض الشركة: حددت أغراض الشركة في التالي: 1.إقامة المشروعات الصناعية المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو الأفراد. 2.أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن الصناعية والسكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة. 3.تملك واستصلاح الأراضي واستغلالها في إقامة مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني. 4.تملك العقارات والأراضي وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإقامة المنشآت التجارية والسكنية عليها واستثمارها بالبيع والشراء والتأجير بالنقد أو بالتقسيط. 5.تملك الفنادق والمستشفيات والمرافق الصحية والتعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 6.إقامة مخازن التبريد وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 7.تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية والصحية وتصدير منتجات	**المادة الثالثة: أغراض الشركة :** حددت أغراض الشركة في التالي: 1.إقامة المشروعات الصناعية المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بمفردها أو بالإشتراك مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو الأفراد. 2.أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن الصناعية والسكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة. 3.تملك واستصلاح الأراضي واستغلالها في إقامة مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني. 4.تملك العقارات والأراضي وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإقامة المنشآت التجارية والسكنية عليها واستثمارها بالبيع والشراء والتأجير بالنقد أو بالتقسيط. 5.تملك الفنادق والمستشفيات والمرافق الصحية والتعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 6.إقامة مخازن التبريد وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها. 7.تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية والصحية وتصدير منتجات والحصول على الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المملكة المختلفة إلى الدول الأخرى. 8.الحصول على الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	
المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ، و الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز(20%) عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على (10%) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها، وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وإنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة بسيطة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، والإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة البسيطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة : يكون المركز الرئيسي للشركة بمدينة الخبر وعنوانها ص.ب 77411 الخبر 31952 كما يجوز نقل المقر الى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار يصدر من الجمعية العامة الغير عادية، يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:** يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية. كما يجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها	
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99 سنة) تسعاً وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة:** مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني – رأس المال والأسهم	
المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (806,363,280) ثمانمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومئتين وثمانين ريال سعودي مقسم إلى (80,636,328) ثمانين مليون وستمائة وستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرين سهم متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الإسمية لكل منهما (10) عشرة ريال سعودي، وكلها أسهما عادية ونقدية.	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة بمبلغ (806,363,280) ثمانمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستين ألفاً ومئتين وثمانين ريال سعودي مقسم إلى (80,636,328) ثمانين مليون وستمائة وستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرين سهم متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الإسمية لكل منهما (10) عشرة ريال سعودي، وكلها أسهما عادية ونقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في (1,900,000سهما)مليون وتسعمائة ألف سهما ودفعوا قيمتها بالكامل مبلغا وقدره(190,000,000ريال) مائة وتسعون مليون ريال سعودي أودعت لدى البنك العربي الوطني فرع المبرز باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المؤسسون في (1,900,000سهما)مليون وتسعمائة ألف سهما ودفعوا قيمتها بالكامل مبلغا وقدره(190,000,000ريال) مائة وتسعون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل. وتطرح الأسهم الباقية للإكتتاب العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يدفع عند الإكتتاب كامل قيمة السهم كما يكون إيداع حصيلة الإكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض، وتدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يدفع عند الاكتتاب كامل قيمة السهم كما يكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض، وتدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.	
مادة جديدة	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويلها طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة كما يجوز للجمعية غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للإسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحدد ها الشركة وطبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
مادة جديدة	**المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها:** 1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية ويشتمل قرار موافقة الجمعية على التالي: • يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه . • تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها إثني عشر شهراً من تاريخ موافقة الجمعية. • تحديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الإحتفاظ بأسهم الخزينة والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها. بشرط ألا تتجاوز أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء وأن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة، وأن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. 2. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: • الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط لتلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. • المبادلة مقابل الإستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. • تخصيصها للعاملي في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة 42 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. • إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. • أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة. 3. يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته ومنح المساهمين الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم. 4. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

	5. لا يكون لأسهم الخزينة أي حقوق تصويت في جمعيات المساهمين. 6. ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصدر بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء تلك الموافقة. 7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. ويكون لمساهمي الشركة في وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر وذلك خلال المدة المحددة في القرار. 8. يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفقاً للضوابط التالية: • أن يكون الإرتهان ضماناً لدين للشركة • وأن يكون الإرتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة. • موافقة الجمعية العامة على عملية الإرتهان ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية. • لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.
المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان على موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى،	**المادة الحادية العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:** 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من إعلام المساهم عن طريق البريد الإلكتروني أو خطاب مسجل بيع الأسهم في المزاد العلني أو السوق المالية بعد إبلاغ الوزارة برغبة الشركة في بيع الأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل في المزاد العلني أو السوق المالية ، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص ، ويكون للمساهمين الأخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 2. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد

وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
المادة العاشرة : إصدار الأسهم : تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم:** 1. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابله للتجزئة في مواجهه الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية الأسهم. 2. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح. 3. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة أسمية أعلى وذلك بناء على مقترح يعده مجلس الإدارة بحيث يتضمن الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره على المساهمين ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بواحد وعشرين يوماً (21) على الأقل كما يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة . يجوز للشركة بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تجزئة السهم إلى أقل من عشرة ريال بناء على توصية مجلس الإدارة تعديل عدد الأسهم المتداولة وفق قيمة السهم المقررة من الجمعية العامة.
المادة الحادية عشر: تداول الأسهم: الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة.	**المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم:** الأسهم قابلة للتداول بالقيد في سجل المساهمين، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهه الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد، مالم تقرر الجهات المختصة ذات العلاقة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم.

ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.		
المادة الثانية عشر: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	**المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .	
المادة الثالثة عشر: إصدار شهادات الأسهم : تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وأغراض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	حذف	

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال	**المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال:** 1. يزداد رأس المال بإحدى الطرق الآتية : أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية . ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء بموافقة الدائنين المعنيين على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر ، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء مجلس الإدارة هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته ، ويرفق فى شأنه تقرير من مراجع الحسابات . ج- إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي الذي تقرره الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية . د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية . 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركةالمصدر أو المصرح به ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها 3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على ألا تقل عن (15) يوماً ووفقا للضوابط التنظيمية مع الجهات ذات العلاقة. 6. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية. تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقييم الحصص العينية المنصوص عليها في نظام الشركات.

الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب،	

بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة ، إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه	**المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال:** 1. يخفض رأس المال بإحدى الطرق التالية : أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه . ب- تخفيض القيمة الأسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة . ج- تخفيض القيمة الأسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم . د- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها . 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وإلتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الإكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 3. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضهم عليه خلال (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض،

الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع بالبلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا به إذا كان آجلاً. 4. يجب مراعاة المساواة بين المساهم الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال . 5. يجوز تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض القيمة الأسمية للسهم عن طريق إلغاء جزء من الأسهم مساوي للقيمة المخفضة أو بتخفيض القيمة الإسمية للسهم ورد جزء منها لحملتها أو إعفاء المساهمين ذو العلاقة من كامل أو جزء من القيمة المتبقية للأسهم .
مادة جديدة	**المادة السابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** 1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابله للتداول ، ويشترط لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك سواء تم اصدار تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة (دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية) أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ومن ثم يتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ، و على مجلس الإدارة قيد إكتمال إجراءات كل زيادة في رأس مال الشركة لدى السجل التجاري ، و يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم بإتفاق لاحق . 2. تسري قرارات الجمعيات العامة للمساهمين على أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات. 3. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة (الفقرة من الأولى حتى الثالثة) وكذلك تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم
مجلس الإدارة	
المادة السادسة عشر: إدارة الشركة: 1.يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يستخدم	**المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية مدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات أخرى.

التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. 2.يكون أعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا لا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحه في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية الا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به	
المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة: تنتهي عضوية مجلس الإدارة بأحد الأسباب التالية: 1. بانتهاء مدتها. 2. باستقالة العضو أو وفاته. 3. إذا تخلف العضو عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع. 4. إذا صدر ضده حكم بالإفلاس. 5. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقا لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.	**المادة التاسعة عشر : انتهاء عضوية مجلس الإدارة:** 1. تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة)إجتماعات متتالية أو (خمسة)اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة . 2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم و على الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات . 3. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد لإنتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة تسعين يوماً (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي . 4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة إستمرار المجلس المعتزل المدة التي تم تحديدها بنظام الشركات 5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً (في الحالتين)من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 6. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو إعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، كان للمجلس أن يعين عضواً (مؤقتاً) في

وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة جاز للمجلس أن يعين عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة العادية لإقراره ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر يوما)من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 7. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين (60) يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 8. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والإختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال (تسعين) يوما، لإنتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
المادة الثامنة عشر : صلاحيات مجلس الإدارة : مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها وتصريف أمورها ورسم السياسات والقواعد العامة لعملها والبرامج المالية والإدارية لتسيير أمورها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يكون للشركة إجراؤها بموجب نظامها أو عقد تأسيسها. ويكون لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر عقد قروض والضمانات مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات. وأن يشتري ويبيع ويرهن ويفك رهن عقارات واستلام صكوك وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك	**المادة العشرون : صلاحيات مجلس الإدارة :** **مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها** : 1. إقرار العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة ، وتأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها ، وتعيين وعزل المديرين فيها واعتماد كافة التصرفات التي تتم فى تلك الشركات . 2. الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وإعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الإستثمار فى شركات الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها واقفالها واستثمار أموالها وإدارتها . 3. حق الشراء وقبوله و دفع الثمن ، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن ، وتسليم المثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قرارة للتصرف فى أصول وممتلكات وعقارات الشركة والأسباب والمبررات لذلك ، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية : أ- أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية . ب-أن يكون الثمن غير آجل إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ج- ألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشتطها أو تتحمل التزامات أخرى بسب شروط ذلك التصرف. 4. عقد القروض مع أى جهه كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها وإعادة ترتيب وجدولة الديون ، أيا كانت مدتها ، ولأي حدود يقرها المجلس . 5. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي من أعضاء مجلس الإدارة مع الغير، ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما لحق بها من أضرار، ويستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة. 6. يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلى : أ- ممارسة مهماتهم في حدود الصلاحيات المقررة لهم ب- العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها . ج- اتخاذ القرارت أو التصويت عليها باستقلال . د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة . هـ- تجنب حالات تعارض المصالح .

وتواريخها وأسماء الأحياء والاستلام والتسليم ومراجعه جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ومنقولات وممتلكات الشركة والإقرار باستيفاء الذمم وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والمخالصة وحق التوقيع على عقود إنشاء وتأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وعقود تعديلها وحق الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها وقبض الأموال الخاصة بالشركة وإيداعها بالبنوك وفتح الاعتمادات المستندية والحسابات وتشغيلها وإقفالها والتوقيع على المستندات والشيكات وتظهيرها وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن. وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والبنوك وكتاب العدل والغرف التجارية والصناعية وإصدار الوكالات الشرعية اللازمة نيابة عن الشركة والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وعزلهم، وله الحق في التبرع من أموال الشركة والاشتراك في جمعيات البر والجمعيات الخيرية. وللمجلس أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، وذلك بموجب صكوك وكالات أو تفويض، ويحق لوكيله حق توكيل الغير في كل أو جزء مما أوكل فيه، وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.	و- الإفصاح عن أي مصلحة لهم مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة . ي- عدم قبول أى منفعة ممنوحة لهم من الغير فيما له علاقة بدورهم فى الشركة . **7.** تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة . **8.** إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية. **9.** مراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون. **10.** فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ إضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها. **11.** الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية ، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود التأسيس لهذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات وإستلامها . **12.** الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود بإسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير . **13.** يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين بالمائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم الحصول على موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الأثني عشر) شهراً السابقة. **14.** القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة. 15.حق الصلح والتنازل و التعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم . **16.** حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزامها طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كامله على نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. **17.** حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين مما يدخل فى حدود اختصاصاته ، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً . **18.** يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%)من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين فى المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها ، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12)شهراً السابقة .

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

يدفع لأعضاء مجلس إدارة الشركة مقابل الخدمات التي يقومون بها مبلغ مقطوع وقدرة مائة وخمسون الف ريال لكل عضو عن السنة المالية، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة والضوابط الصادرة بهذا الشأن ، بالإضافة إلى بدل حضور جلسات قدره ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويشمل بدل الحضور أمين سر المجلس.

ويدفع مبلغ مقطوع وقدرة خمسون الف ريال لكل عضو مشارك في لجنة وبحد أقصى سبعون الف ريال إذا كان عضو في أكثر من لجنة على أن يكون استحقاق هذه المكافاة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، بالإضافة الى بدل حضور وقدرة ثلاثة الاف ريال لكل عضو عن كل جلسة عن كل لجنة ويشمل بدل الحضور أمين سر اللجنة.

يدفع لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة بنسبة (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.

و في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال وفى حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً ،أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ،أو نسبة معينة من صافى الأرباح ، ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الورادة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية فى هذا الخصوص .
2. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعى مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهمات المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
4. يجب أن يفصح المجلس في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وكيفية تحديدها ، والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية .
5. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) إجتماعات متتالية أو (خمسة)اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآة عن المدة التي تلي أخر اجتماع حضره ويجب على عضو المجلس إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
6. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضلله يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة ولها مطالبته بردها .

مكملة له ويشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب فى الأرباح وبدل حضور و مصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما تم صرفه للأعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما صرفوه نظير أعمال فنية أو إدارة أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .	
المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر 1- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وفي المرافعة والمدافعة وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ	**المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :** 1. يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2. يختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة اجتماعاته ، كما يختص برئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين . 3. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وله الحق في التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس و لرئيس المجلس بقرار مكتوب حق تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. 4. يختص العضو المنتدب أو (الرئيس التنفيذي) بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس أنها مناسبة. 5. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير أمين سر، يختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز إعادة تعيينهم. كما ويعين رئيسا تنفيذيا للشركة من بين أعضائه أو من الغير ويحدد قرار التعيين صلاحياته وأجره. 6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

-طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم -طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف -التماس إعادة النظر -طلب رد الاعتبار -طلب الشفعة -إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم -استلام المبالغ بشيك - استلام صكوك الأحكام -طلب تنحي القاضي -طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق	

	والادعاء العام والمقاضاة وقبول الحكم ونفيه والصلح والإسقاط والإبراء والتنازل عن الحقوق وطلب الحجز على المدينين وتخليتهم وتوقيع العقود والاتفاقيات بأنواعها وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وكذلك ملاحق تعديل عقود التأسيس، وله حق توكيل الغير وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وطبقا لما هو مبين في النظام الأساسي للشركة.	
2-	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائباً كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا، كما لا يجوز أن يجمع عضوا واحد بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات والمكافآت الخاصة بهما وفقا لهذا النظام.	
3-	وللمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من الغير مديرا عاما للشركة تحدد صلاحياته وأتعابه بقرار مستقل.	
4-	كما ويعين مجلس الإدارة سكرتيرا من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتحرير وقائع	

	وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائما إعادة تعيين كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة.	
المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس	**المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال و يجوز تسليم الدعوة أو ترسل عبر وسائل التقنية الحديثة ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجوز عقد الإجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة .
يجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة أو خارجة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبه بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، توجه الدعوة لكل عضو قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل .	
المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس	**المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس**
لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الإ إذا حضره	

أصالة نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة ونيابة) بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء وفى حالة إنابة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه ويتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني . ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها 2. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم (أصالة ونيابة) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس فى حاله غيابه. و لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة اغلبيه أصوات أعضاء المجلس على أن لا يقل عدد الأعضاء الموافقين عن أربعة (4) أعضاء وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع. 3. تسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص في القرار على تاريخ سريانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة
المادة الثالثة والعشرون : مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.	**المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس الإجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر
المادة الرابعة والعشرون : تمرير القرارات يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حال الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو الفاكس أو البرق أو التلكس إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه على أن يعرض القرار بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع له لإقراره.	**حذفت حيث تم دمجها مع المادة الرابعة والعشرون**

الباب الرابع : جمعيات المساهمين **المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابةً عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.	**الباب الرابع : جمعيات المساهمين** **المادة السادسة والعشرون : حضور الجمعيات** **1.** لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة . 3. يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غير هم عن طريق التصويت .
المادة السادسة والعشرين : اختصاصات الجمعية التحويلة تختص الجمعية التحولية بالأمور الآتية: 1-التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء، طبقا لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2-وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها	**حذفت**

إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3-المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	
مادة جديدة	**المادة السابعة والعشرون : الجمعية العامة العادية** 1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر(الستة) التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الأتية: • الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. • الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. • مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه. • البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من تلك المادة
المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك	**المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة وفقاً لما يقتضيه النظام وتحديد أتعابه وإعادة تعيينه وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها ان تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .	**المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بالاتي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأحكام المحظور عليها تعديلها وفقاً للمادة الخامسة والثمانون من نظام الشركات. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .
المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل ويجوز دعوة المساهمين للميعاد المذكور بخطابات مسجلة طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية على أن تشتمل الدعوة في كل الأحوال على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة	**المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات** 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو اكثر يملكون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ويجب أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون . 2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل مع مراعاة الآتي: • إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. • إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية 3. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: • بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. • مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده • نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. • جدول أعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وكذلك الى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة للاجتماع الأول .	
المادة الثلاثون : سجل حضور الجمعيات يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	**المادة الحادية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات** يحرّر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ورقم هويتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.
المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوه الاجتماع الأول، ويتم إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (32) من هذا النظام خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة للاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال علي الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة للاجتماع الأول ، وإذا لم يتوافر النصاب لانعقاد الاجتماع الثاني ، وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد وفقا بالأوضاع نفسها المنصوص عليها بالمادة (31) من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ،	**المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ومع ذلك يجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .	
المادة الثالثة والثلاثون التصويت في الجمعيات لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.	**المادة الرابعة والثلاثون التصويت في الجمعيات** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الرابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات 1. تصدر قرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة وللأسهم الممثلة في الاجتماع. 2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة	**المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات** 1.تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها الي شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا أصدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع. 3.على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ صدورها. 4.تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. 3. على مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.	
المادة الخامسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة السادسة والثلاثون: جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها** 1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في إدراجها ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. 2. على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًّا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملا. و لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح . 3. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السادسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر : يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابة أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غيابة. ويعين الرئيس	**المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** 1. يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس سكرتيراً للإجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين أو أكثر 2. يحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة والنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات

أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.
الباب الخامس : لجنة المراجعة **المادة السابعة والثلاثون : تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، على أن يتراوح عدد أعضائها من ثلاثة الى خمسه أعضاء.	**الباب الخامس: لجان المجلس** **المادة الثامنة والثلاثون: لجان المجلس:** 1. يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

المادة الثامنة والثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**ملغاه**
المادة التاسعة والثلاثون : اختصاصات اللجنة _تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: 1. مراجعة القوائم والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها. 2. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس القوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها	**ملغاه**

التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 4. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 5. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. 6. للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.	
<u>المادة الاربعون : تقارير اللجنة</u> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام	**ملغاه**

الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
الباب السادس : مراجع الحسابات **المادة الحادية و الاربعون : تعيين مراجع الحسابات** يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة بموجب الشروط الواردة في المادة (133) من نظام الشركات	**الباب السادس : مراجع الحسابات** **المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظامياً . 2. يجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة)أيام من تاريخ صدور القرار . 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مدته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ وذلك دون إخلال بحق الشركة فى التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل أن يقدم للشركة وإلى الجهة المختصة عند (تقديم الإبلاغ) بياناً بأسباب اعتزاله ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد للنظر في أسباب الإعتزال وتعيين مراجع حسابات أخر .
المادة الثانية والاربعون : صلاحيات مراجع الحسابات ـلمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يتضمن موقف الشركة	**المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات** **1.** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لتتحقق من أصول الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. **2.** على مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيهها خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3. يجب أن يتصف مراجع الحسابات بالإستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية في المملكة، لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والإشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون - مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملا لديه أو قريبا له، ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة ولا يجوز لمراجع الحسابات

من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام. **5.** لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله . 6. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا كان للشركة أكثر من محاسب كانوا مسئولين بالتضامن إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.
الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح **المادة الثالثة والاربعون : السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	**الباب السابع – حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **المادة الحادية والأربعون: السنة المالية**: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة
المادة الرابعة والاربعون : الوثائق المالية يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة	**المادة الثانية والأربعون : السجلات المحاسبية والقوائم المالية :** 1. تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها**.** 2. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.	3. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إلها في الفقرة (2) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . 4. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوما على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.
<u>المادة الخامسة والاربعون: توزيع الأرباح</u> توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي: 1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور	**<u>المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح</u>** 1. توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة الى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات ان وجدت. 3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي او احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطيات وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تتجاوز نسبة الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التجنيب (10) % من صافي الأرباح. 4. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية

(30) % من رأس المال المدفوع. 2. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% من رأس المال المدفوع. 3. يخصص بعد ما تقدم بما لا يتجاوز 10% من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وحسب ما تقرره الجهات المختصة، إضافة إلى بدل حضور الجلسات التي يستحقها العضو في كل جلسة ومصاريف السفر والانتقال للعضو الغير مقيم ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح وفقا لما تقرره الجمعية أو يرحل للأعوام التالية. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي ، اذا نص نظامها الأساسي على جواز ذلك ، بعد استيفاء المتطلبات التالية : • أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً . • ان تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة . • ان يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها . • ان يتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لاخر قوائم مالية مراجعه كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد	المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية .	
المادة السادسة والاربعون : استحقاق الأرباح تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.	**المادة الرابعة والأربعون : استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.
مادة جديدة	**المادة الخامسة والأربعون: توزيع أرباح سنوية أو مرحلية** يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي: 1. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً. 2. أن تتوافر لدى الشركة ربحية جيدة ومنتظمة وأن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها. 3. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة ، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم - ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يُلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو منيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.
المادة السابعة والاربعون : خسائر الشركة 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة	**المادة السادسة والأربعون : خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .

إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك –دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ عمله بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال أو تخفيضه (وفقاً لأحكام النظام) وذلك الى الحد الذى تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
الباب الثامن : المنازعات **المادة الثامنة والاربعون: دعوى المسؤولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ	**الباب الثامن: المنازعات** **المادة السابعة والأربعون : دعوى المسؤولية** 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو عقد التاسيس أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاما.

الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوما على الأقل من تاريخ رفعها. 4. لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر إلحاق ضرر خاص به .
الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها **المادة التاسعة والأربعون : انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقا لهذا النظام أو وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقي لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين ويثبت للمساهمين الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.	**الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها** **المادة الثامنة والأربعون : انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد الأسباب الإنقضاء المنصوص عليها فى نظام الشركات وبإنقضائها تدخل فى دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وإذا إنقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التوجه إلى الجهة القضائية المختصة لإفتتاح أي من إجراءات التصفية وفقا لنظام الإفلاس .

الباب العاشر : الأحكام الختامية **مادة جديدة**	**الباب العاشر : الأحكام الختامية** **المادة التاسعة والأربعون اعتماد النظام الأساسي:** 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الخمسون : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	**المادة الخمسون : النشر :** يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

النظام الأساسي لشركة أيان للإستثمار

(شركة مساهمة)

السادة / شركة أيان للإستثمار سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1650561) وتاريخ 1445/11/20هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (356) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa)وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي